ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 974.07 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 2034

نصوص خاصة

إقليم العرائش.. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.07.171 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى أربعاء عياشة التابع لنفوذ الجماعة القروية لعياشة بقيادة بني عروس بدائرة العرائش بإقليم العرائش..... 2037

صفحة

إقليم القنيطرة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.07.241 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «المعمورة» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية للمعمورة بمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للطب الشرعي..... 2037

إقليم تيزنيت.. نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.07.259 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدرق أعرابن بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2038

منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.07.223 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وردية..... 2038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.224 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 2039

مرسوم رقم 2.07.845 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 2040

مرسوم رقم 2.07.846 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة فلاحية شاغرة منذ التوزيع من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو..... 2040

مرسوم رقم 2.07.847 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم صفرو على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 2041

مرسوم رقم 2.07.848 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم صفرو على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 2041

مرسوم رقم 2.07.849 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 2042

مرسوم رقم 2.07.850 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 2043

تنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 773.07 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور..... 2044

إدارة مجلس النواب. - تنظيم واختصاصات.

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 170.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب..... 2054

رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 579.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037697 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2056

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 580.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037698 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2057

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 581.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037699 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2057

تمديد رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 588.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2629 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر..... 2058

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 589.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2631 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر..... 2058

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 590.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2632 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر..... 2059

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 591.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2634 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر..... 2059

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-636 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).... 2060

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 903.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتغيير القرار رقم 158.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - 2062

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 930.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (14 ماي 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 2071

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج.... 2075

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 909.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2075

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 910.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2076

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 911.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2076

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 912.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2076

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 913.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2077

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 914.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2077

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 974.07 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد اللطيف توفيق.	17516/C
2 ـ محمد مكودي.	15454/C
3 ـ عبد السلام احريماز.	17745/C
4 ـ عبد العالي حاجو.	18759/C
5 ـ أحمد الباقي.	17404/C
6 ـ أحمد داهباس.	19428/C
7 ـ حميد بنبراهيمي.	18301/C
8 ـ خالد شايد.	18754/C
9 ـ محمد أيت هدا.	18698/C
10 ـ رمضان حاضري.	18347/C
11 ـ رشيد سعداوي.	18878/C
12 ـ محمد زكري.	21649/C
13 ـ رشيد الحاجي.	17479/C
14 ـ عبد الكريم حندور.	18894/C
15 ـ لحسن حمزاوي.	17116/C
16 ـ علي الطاغزوي.	16763/C
17 ـ إدير صالحي.	18629/C
18 ـ محمد ادهيمني.	24945/C
19 ـ حميد بوساد.	17776/C
20 ـ خالد حيمدي.	18829/C
21 ـ خالد عبد اللاوي.	9491/C
22 ـ محمد لموي.	19283/C
23 ـ محمد ماداد.	16073/C
24 ـ محمد آل شيخ.	18857/C
25 ـ محمد مامون.	21340/C
26 ـ مصطفى المشاوري.	18244/C
27 ـ محمد علي التومي.	23050/C
28 ـ عمر السالكي.	18259/C
29 ـ العزيز ألويز.	16419/C
30 ـ محمد بلعاديل.	17370/C
31 ـ عبد اللطيف إنصروي.	17798/C
32 ـ محمد القاديري.	22349/C
33 ـ سعيد أعزان.	18157/C
34 ـ عبد العزيز توهامي.	16640/C
35 ـ جمال المنور.	16812/C
36 ـ الحسين بركوز.	18906/C
37 ـ امحمد اسفيري.	16794/C
38 ـ يونس فاضيلي.	17077/C
39 ـ عبد الكريم ريماني.	17827/C
40 ـ فوهال أباينو.	17303/C
41 ـ محمد بوخليفي.	18607/C
42 ـ نور الدين ابزيوي.	17282/C
43 ـ رشيد لعبرجي.	17940/C
44 ـ عبد الرحيم الخراز.	18674/C
45 ـ المصطفى شاهبون.	18228/C
46 ـ خليفة الكارف.	19296/C
47 ـ عز الدين بودرار.	18917/C
48 ـ محمد الخطيب.	16537/C
49 ـ محمد أدردور.	17944/C
50 ـ محمد الغطاس.	18319/C
51 ـ نور الدين أوبلكاس.	17532/C
52 ـ سعيد الخزري.	17134/C
53 ـ الحسين هاري.	18845/C
54 ـ عبد الرحيم شلالي.	18556/C
55 ـ عبد الله استيفي.	17823/C
56 ـ محمد ملوك.	18260/C
57 ـ نور الدين شرقاوي.	17972/C
58 ـ عبد الواحد أيادي.	18237/C
59 ـ ياسر سدقي.	16333/C
60 ـ سعيد اسبيط.	18120/C
61 ـ سايح غوزلان.	14149/C
62 ـ نور الدين غازواني.	17342/C
63 ـ العربي العوني.	19416/C
64 ـ نور الدين الباهيج.	18559/C
65 ـ عبد الغني مومتاز.	17372/C
66 ـ المصطفى رصفي.	17294/C
67 ـ رحال العمراوي.	17684/C
68 ـ محمد فوزي سليمي.	15022/C
69 ـ نور الدين عومري.	19370/C
70 ـ فريد زاهري.	17412/C
71 ـ ابراهيم اشحم.	18063/C
72 ـ عبد الحق اقطيوط.	15072/C
73 ـ عبد الكبير خالد.	20885/C
74 ـ محمد دياب.	16290/C
75 ـ رضوان موكتام.	18907/C
76 ـ رشيد بوراس.	22609/C
77 ـ عبد القادر بوغازير.	17250/C
78 ـ مصطفى طاوسي.	16982/C
79 ـ توفيق لكريني.	18045/C
80 ـ عبد السلام الخليل.	18180/C
81 ـ بدر ناجم.	22634/C
82 ـ هشام فيلي.	19176/C
83 ـ عبد اللطيف العيادي.	17525/C
84 ـ محمد هشام.	18121/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
85 ـ محمد اسويدا.	18043/C
86 ـ محفوظ عبير.	18052/C
87 ـ حسن عزيزي.	16790/C
88 ـ عبد الحفيظ الفيلالي.	17499/C
89 ـ سعيد الغازواني.	19118/C
90 ـ أحمد شادلي.	17413/C
91 ـ يحيى اسويدي.	14887/C
92 ـ أحمد قاسيمي.	15980/C
93 ـ مصطفى الغنيش.	17120/C
94 ـ رشيد فكري.	18777/C
95 ـ المحجوب إتاج.	17161/C
96 ـ عبد العالي لكريش.	17848/C
97 ـ عبد الفتاح ريووج.	16023/C
98 ـ أحمد زواتي.	17082/C
99 ـ محمد الماشيشي.	19878/C
100 ـ زيدان أوزنيني.	17510/C
101 ـ عبد الرحيم مونشيح.	19284/C
102 ـ بوشعيب الوكيلي.	15573/C
103 ـ عبد الرحيم إشاتوي.	17795/C
104 ـ مصطفى بنزركا.	17270/C
105 ـ نور الدين حافضي.	18574/C
106 ـ عبد العالي اكلييي.	18826/C
107 ـ أحمد حماني.	18240/C
108 ـ عمر مورس.	16940/C
109 ـ سعيد كابري.	18342/C
110 ـ العربي المعطي الله.	18373/C
111 ـ محمد زاركدين.	19266/C
112 ـ خالد الخنيشا.	17229/C
113 ـ محمد نجاوي.	10611/C
114 ـ نور الدين ناوي.	17256/C
115 ـ امبارك موردي.	17863/C
116 ـ عبد الرحيم بنخدرا.	16974/C
117 ـ عبد العزيز دوغنو.	18999/C
118 ـ عبد الرحيم صالحي.	19126/C
119 ـ رضوان الفويحى.	18866/C
120 ـ أحمد احراگا.	17324/C
121 ـ لحسن إكو.	20558/C
122 ـ أحمد گينون.	19241/C
123 ـ امحمد جعيفر.	17459/C
124 ـ رشيد المسودي.	16126/C
125 ـ عبد الرحمان گوسيني.	18232/C
126 ـ عبد اللطيف احديدو.	17720/C
127 ـ عبد العزيز غضبان.	16109/C
128 ـ رشيد يوسفي.	18634/C
129 ـ ميلود مجدوبي.	18922/C
130 ـ حميد الغازي.	18253/C
131 ـ رشيد اجبلي.	18991/C
132 ـ رشيد أشهيبان.	17205/C
133 ـ محمد نظيف.	18934/C
134 ـ أحمد العبادي.	18432/C
135 ـ عبد الجليل قاسمي.	18700/C
136 ـ حمادي الهاني.	23212/C
137 ـ سعيد خدير.	18638/C
138 ـ محمد بوخاتير.	18702/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
139 ـ عبد المجيد عزيم.	18050/C
140 ـ نور الدين الحارتي.	18981/C
141 ـ عمر سوكامي.	17802/C
142 ـ شرادي أبو المحافيل.	18073/C
143 ـ لغليمي النحيلا.	18018/C
144 ـ موحى ازمو.	19879/C
145 ـ جمال فاحفوحي.	14567/C
146 ـ المولودي بوفارس.	17422/C
147 ـ حسن طاهر الدين.	17155/C
148 ـ جواد تايسير.	17933/C
149 ـ امحمد ابنشيخ.	18283/C
150 ـ يونس طوطاح.	22210/C
151 ـ علي باربو.	18781/C
152 ـ عزيز بومراح.	16728/C
153 ـ رشيد أومينا.	19481/C
154 ـ عزيز فارطاسي.	17857/C
155 ـ سعيد لشقر.	19168/C
156 ـ عبد المجيد أخريف.	18949/C
157 ـ عبد الرزاق بولعجول.	18272/C
158 ـ عبد الرحيم شيشان.	17936/C
159 ـ محمد الزينفاري.	17360/C
160 ـ سعيد كيساب.	18337/C
161 ـ محمد كواز.	20973/C
162 ـ نور الدين عاصمي.	17416/C
163 ـ عبد الله أعوزيو.	17804/C
164 ـ صلاح انحيلا.	17407/C
165 ـ حميد شيكار.	17801/C
166 ـ محمد حماني.	18322/C
167 ـ عبد الفتاح الحطاب.	17845/C
168 ـ عبد المومن كعب.	18402/C
169 ـ عبد الجبار بناني.	18085/C
170 ـ محمد العلمي.	17711/C
171 ـ سعيد الكحلاوي.	18919/C
172 ـ خالد الفايق.	19401/C
173 ـ عبد الحق عبيد.	19420/C
174 ـ جواد متزكي.	16007/C
175 ـ موحا أوعقا جباري.	17849/C
176 ـ ادريس خضراوي.	17945/C
177 ـ المصطفى أوفخسي.	18340/C
178 ـ الحسين الزهير.	20089/C
179 ـ عبد القادر دودوح.	17742/C
180 ـ محمد لوكيلي.	18012/C
181 ـ رشيد فارسي.	18586/C
182 ـ محمد دوما.	18422/C
183 ـ حسن صادقي.	16231/C
184 ـ حسن كوثر.	16284/C
185 ـ ميلودي اليحيوي.	17872/C
186 ـ محمد غافيل.	18453/C
187 ـ مصطفى لبيض.	17156/C

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
188 ـ يوسف بلودحى.	18445/C
189 ـ عبد الإلاه لحصيني.	23240/C
190 ـ أحمد ديرمومي.	17114/C
191 ـ محمد طيرغالي.	18968/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الوزير الأول،
الإمضاء :إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.171 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى أربعاء عياشة التابع لنفوذ الجماعة القروية لعياشة بقيادة بني عروس بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 11 نوفمبر 1998 إلى غاية 10 ديسمبر 1998 والبحث التكميلي لمدة 15 يوما من 29 سبتمبر إلى غاية 13 أكتوبر 2000 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى أربعاء عياشة التابع لنفوذ الجماعة القروية لعياشة بقيادة بني عروس بدائرة العرائش بإقليم العرائش الذي أقرته بتاريخ 15 ديسمبر 2006 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى أربعاء عياشة التابع لنفوذ الجماعة القروية لعياشة بقيادة بني عروس، بدائرة العرائش بإقليم العرائش الذي أقرته بتاريخ 15 ديسمبر 2006 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.07.241 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «المعمورة» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية للمعمورة بمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للطب الشرعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1371** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **13** أكتوبر **2004** بمقر إقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، مساحتها ثلاثة آلاف وثلاث مائة متر مربع (**3.300** م²) تابعة لغابة «المعمورة» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية للمعمورة بمدينة القنيطرة، قصد تخصيصها لبناء مركز للطب الشرعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للطب الشرعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** جمادى الأولى **1428** (**22** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.259 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدرق أعرابن بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **10** ماي إلى **10** يوليو **2006** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدرق أعرابن بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم **31/1963** مساحتها **2171** م^2 كائنة بجماعة أكلو بإقليم تيزنيت والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم في ملك السادة :

- موهدي سليمان، الساكن بحي المسيرة، رقم **108**، بلوك د، تيزنيت ؛
- الكابوس محمد ؛
- الطنك أحمد ؛
- الطنك مبارك، الساكنون بمدينة تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** جمادى الأولى **1428** (**22** ماي **2007**)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.223 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 24 و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة السوالم، جماعة سيدي رحال الشاطئ بإقليم سطات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.707 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بالإعلان عن إسقاط حق السيد صابر جمعة بن بلقاسم في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 1982 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسيني محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة السوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة سيدي رحال الشاطئ بإقليم سطات الممنوحة سابقا للسيد صابر جمعة بن بلقاسم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.224 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 15 و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد المودني الميلودي بن الكبير الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المودني يونس القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة زيايدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية I» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا للسيد المودني الميلودي بن الكبير بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.845 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 24 و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1315 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بالإعلان عن إسقاط حق السيد بنعيسى بن دحمان في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 30 أبريل و 28 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام القرشي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوردية» بجماعة عين الشقف بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بن دحمان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.846 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة فلاحية شاغرة منذ التوزيع من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين السانحي القطعة الفلاحية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة رأس تابودة بإقليم صفرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.847 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم صفرو على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (7 يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 24 و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.494 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد ميلود بن بوعلي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة الزين القطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مربوحة» بجماعة رأس تابودة بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا للسيد ميلود بن بو علي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.848 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم صفرو على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (7 يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 24 و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.493 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد الحسين الغزراني في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لطيفة امزي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة رأس تابودة بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا للسيد الحسين الغزراني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.849 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و 24 و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.504 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد إدريس بن ميمون العمودي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد العمودي القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيايشة» بجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا للسيد إدريس بن ميمون العمودي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.850 صادر في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (7 يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** بتاريخ **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.483 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد قاسم بن رحال بوجوب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احماد ادريس القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة سيدي حمو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي علي» بجماعة آيت ميمون بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا للسيد قاسم بن رحال بوجوب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1428 (22 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 773.07 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

و على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
2	362+820	364+660	تحديد السرعة 80 كم/س
2	364+660	366+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	366+000	367+500	تحديد السرعة 60 كم/س
2	367+500	366+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	370+250	370+300	تحديد السرعة 80 كم/س
2	370+300	373+350	تحديد السرعة 60 كم/س
2	373+350	370+300	تحديد السرعة 60 كم/س
2	378+400	373+500	تحديد السرعة 40 كم/س
2	384+100	389+800	تحديد السرعة 60 كم/س
2	386+000	389+300	تحديد السرعة 60 كم/س
2	389+300	386+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	389+800	389+300	تحديد السرعة 40 كم/س
2	390+050	394+500	تحديد السرعة 100 كم/س
2	394+500	395+100	تحديد السرعة 80 كم/س
2	395+100	397+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	396+400	389+800	تحديد السرعة 40 كم/س
2	397+000	400+100	تحديد السرعة 80 كم/س
2	400+100	401+600	تحديد السرعة 60 كم/س
2	401+600	405+600	تحديد السرعة 40 كم/س
2	405+300	404+800	تحديد وزن الناقلات 30 طن
2	405+600	401+600	تحديد السرعة 40 كم/س
2	406+400	405+700	تحديد السرعة 60 كم/س
2	407+500	408+300	ممنوع التجاوز
2	407+900	411+000	تحديد السرعة 80 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2	408+300	407+500	ممنوع التجاوز
2	411+00	422+900	تحديد السرعة 100 كم/س
2	417+500	417+600	تحديد السرعة 80 كم/س
2	417+600	418+500	تحديد السرعة 60 كم/س
2	417+700	418+400	ممنوع التجاوز
2	417+800	418+300	تحديد وزن الناقلات 30 طن
2	418+300	417+800	تحديد وزن الناقلات 30 طن
2	418+400	417+700	ممنوع التجاوز
2	418+500	422+900	تحديد السرعة 100 كم/س
2	418+500	417+600	تحديد السرعة 60 كم/س
2	418+600	418+500	تحديد السرعة 80 كم/س
2	422+300	418+600	تحديد السرعة 100 كم/س
2	422+900	424+050	تحديد السرعة 80 كم/س
2	423+500	422+300	تحديد السرعة 80 كم/س
2	424+050	426+900	تحديد السرعة 60 كم/س
2	426+900	424+050	تحديد السرعة 60 كم/س
2	428+100	432+450	تحديد السرعة 100 كم/س
2	428+300	426+900	تحديد السرعة 80 كم/س
2	432+400	428+300	تحديد السرعة 100 كم/س
2	432+450	433+100	تحديد السرعة 60 كم/س
2	433+100	435+500	تحديد السرعة 100 كم/س
2	433+200	432+400	تحديد السرعة 60 كم/س
2	435+500	436+100	تحديد السرعة 80 كم/س
2	436+100	436+450	تحديد السرعة 60 كم/س
2	436+450	441+900	تحديد السرعة 40 كم/س
2	441+900	436+450	تحديد السرعة 40 كم/س
2	442+600	441+900	تحديد السرعة 60 كم/س
2	443+450	442+600	تحديد السرعة 80 كم/س
2	444+900	442+600	ممنوع التجاوز
2	445+500	443+450	تحديد السرعة 60 كم/س
2	445+800	443+450	تحديد السرعة 60 كم/س
2	445+900	446+400	تحديد السرعة 40 كم/س
2	446+300	445+800	تحديد السرعة 40 كم/س
2	446+400	449+200	تحديد السرعة 60 كم/س
2	447+750	446+300	تحديد السرعة 60 كم/س
2	448+800	446+300	تحديد السرعة 60 كم/س
2	449+200	449+700	تحديد السرعة 80 كم/س
2	449+400	449+600	تحديد السرعة 60 كم/س
2	449+600	450+080	تحديد السرعة 40 كم/س
2	450+000	448+800	تحديد السرعة 40 كم/س
2	452+000	450+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	452+750	451+300	ممنوع التجاوز
2	461+550	451+300	تحديد السرعة 60 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2	461+600	463+800	ممنوع التجاوز
2	461+700	---	قف
2	461+850	461+600	ممنوع التجاوز
2	461+900	450+000	تحديد السرعة 60 كم/س
2	462+100	463+800	ممنوع التجاوز
2	463+800	461+600	ممنوع التجاوز
2	470+000	471+300	ممنوع التجاوز
2	470+400	472+100	ممنوع التجاوز
2	470+900	---	قف
2	471+300	470+400	ممنوع التجاوز
2	472+100	461+900	تحديد السرعة 100 كم/س
2	472+600	473+550	تحديد السرعة 80 كم/س
2	473+450	472+100	تحديد السرعة 80 كم/س
2	473+550	476+500	تحديد السرعة 60 كم/س
2	474+800	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
2	475+400	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
2	475+600	---	قف
2	475+750	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
2	476+250	473+550	تحديد السرعة 60 كم/س
2	476+500	478+100	تحديد السرعة 80 كم/س
2	478+000	476+250	تحديد السرعة 80 كم/س
2	478+100	485+100	تحديد السرعة 100 كم/س
2	484+400	478+000	تحديد السرعة 100 كم/س
15	0+000	---	قف
15	0+200	---	السماح لغيرك بالمرور
15	16+400	21+400	تحديد السرعة 100 كم/س
15	21+400	22+500	تحديد السرعة 60 كم/س
15	22+500	21+400	تحديد السرعة 60 كم/س
15	25+500	22+500	تحديد السرعة 100 كم/س
16	343+800	349+550	ممنوع التجاوز
16	343+900	344+100	تحديد السرعة 60 كم/س
16	344+100	347+300	تحديد السرعة 80 كم/س
16	346+500	336+400	تحديد مسافة دنيا 70 متر
16	349+400	343+800	ممنوع التجاوز
16	351+500	344+800	تحديد السرعة 60 كم/س
16	354+400	343+800	ممنوع التجاوز
16	354+500	369+00	تحديد السرعة 60 كم/س
16	356+500	363+500	ممنوع التجاوز
16	363+500	356+500	ممنوع التجاوز
16	369+050	336+400	تحديد مسافة دنيا 70 متر
16	371+000	368+200	ممنوع التجاوز
16	371+600	369+000	تحديد السرعة 60 كم/س
16	373+350	371+600	ممنوع التجاوز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 60 كم/س	373+600	373+550	16
تحديد السرعة 80 كم/س	375+900	373+600	16
تحديد السرعة 80 كم/س	373+500	375+650	16
تحديد السرعة 60 كم/س	375+650	375+800	16
ممنوع التجاوز	373+350	375+900	16
تحديد السرعة 60 كم/س	375+650	377+500	16
تحديد السرعة 60 كم/س	383+400	378+450	16
تحديد السرعة 60 كم/س	382+450	383+400	16
ممنوع التجاوز	381+100	384+750	16
تحديد السرعة 60 كم/س	392+500	384+800	16
تحديد مسافة دنيا 70 متر	455+400	385+300	16
تحديد السرعة 60 كم/س	382+450	385+650	16
ممنوع التجاوز	386+300	385+750	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	385+800	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	386+200	16
ممنوع التجاوز	386+800	386+300	16
تحديد السرعة 60 كم/س	392+500	386+500	16
تحديد السرعة 60 كم/س	382+450	390+200	16
ممنوع التجاوز	399+000	390+250	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	391+000	16
تحديد السرعة 60 كم/س	392+500	392+100	16
ممنوع التجاوز	398+900	392+500	16
تحديد مسافة دنيا 70 متر	336+400	396+400	16
ممنوع التجاوز	399+220	399+000	16
تحديد مسافة دنيا 70 متر	455+400	402+400	16
ممنوع التجاوز	400+900	404+000	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	404+100	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	404+350	16
ممنوع التجاوز	414+500	404+500	16
تحديد مسافة دنيا 70 متر	336+400	410+850	16
تحديد مسافة دنيا 70 متر	445+400	418+350	16
تحديد السرعة 80 كم/س	424+400	424+360	16
تحديد السرعة 60 كم/س	438+980	424+400	16
قف	---	424+600	16
السماح لغيرك بالمرور	---	424+600	16
تحديد السرعة 60 كم/س	424+400	424+780	16
تحديد السرعة 80 كم/س	424+780	424+880	16
ممنوع التجاوز	424+400	426+816	16
تحديد السرعة 60 كم/س	429+900	428+600	16
تحديد السرعة 60 كم/س	428+600	429+900	16
ممنوع التجاوز	435+230	432+150	16
ممنوع التجاوز	427+400	433+040	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممنوع التجاوز	435+230	433+280	16
ممنوع التجاوز	427+400	434+400	16
ممنوع التجاوز	439+790	437+840	16
ممنوع التجاوز	435+600	438+400	16
تحديد السرعة 80 كم/س	439+100	438+980	16
تحديد السرعة 60 كم/س	439+330	439+050	16
قف	---	439+100	16
السماح لغيرك بالمرور	---	439+100	16
تحديد السرعة 60 كم/س	439+330	439+260	16
تحديد السرعة 60 كم/س	439+260	439+350	16
تحديد السرعة 80 كم/س	439+350	439+400	16
تحديد السرعة 100 كم/س	439+400	439+580	16
تحديد السرعة 100 كم/س	441+310	441+100	16
ممنوع التجاوز	440+700	441+200	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	441+230	16
تحديد السرعة 80 كم/س	441+350	441+310	16
تحديد السرعة 60 كم/س	442+400	441+390	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	441+400	16
قف	---	441+400	16
السماح لغيرك بالمرور	---	441+400	16
قف	---	441+400	16
السماح لغيرك بالمرور	---	441+400	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	441+580	16
ممنوع التجاوز	443+686	441+640	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	441+700	16
تحديد السرعة 80 كم/س	442+550	442+400	16
تحديد السرعة 60 كم/س	483+120	442+550	16
قف	---	442+653	16
السماح لغيرك بالمرور	---	442+653	16
ممنوع التجاوز	440+700	442+826	16
تحديد السرعة 80 كم/س	443+400	443+120	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	443+180	16
تحديد السرعة 60 كم/س	443+556	443+400	16
السماح لغيرك بالمرور	---	443+480	16
قف	---	443+480	16
السماح لغيرك بالمرور	---	443+480	16
تحديد السرعة 60 كم/س	441+380	443+556	16
تحديد السرعة 80 كم/س	443+556	443+608	16
تحديد السرعة 100 كم/س	443+608	443+686	16
ممنوع التجاوز	442+826	443+738	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممنوع التجاوز	443+738	445+050	16
ممنوع التجاوز	445+686	445+050	16
ممنوع التجاوز	445+868	446+556	16
ممنوع التجاوز	449+024	446+556	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	447+556	16
ممنوع التجاوز	449+024	447+634	16
تحديد السرعة 100 كم/س	447+720	447+712	16
تحديد السرعة 80 كم/س	447+890	447+720	16
تحديد السرعة 60 كم/س	448+050	447+890	16
السماح لغيرك بالمرور	---	447+972	16
قف	---	447+972	16
السماح لغيرك بالمرور	---	447+972	16
تحديد السرعة 60 كم/س	447+894	448+050	16
تحديد السرعة 80 كم/س	448+050	448+154	16
ممنوع التجاوز	449+024	448+232	16
تحديد السرعة 100 كم/س	448+154	448+232	16
ممنوع التجاوز	446+556	448+300	16
ممنوع التجاوز	449+258	450+024	16
ممنوع التجاوز	451+580	450+712	16
تحديد السرعة 100 كم/س	455+608	451+504	16
ممنوع التجاوز	452+120	453+400	16
ممنوع التجاوز	454+000	453+816	16
ممنوع التجاوز	453+816	454+000	16
السماح لغيرك بالمرور	---	455+500	16
دوران إلزامي	---	455+500	16
التزموا أقصى اليمين	---	455+580	16
تحديد السرعة 60 كم/س	455+400	455+650	16
تحديد السرعة 60 كم/س	455+650	455+700	16
تحديد السرعة 60 كم/س	456+300	455+700	16
ممنوع التجاوز	455+400	455+800	16
تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين	---	455+850	16
تحديد السرعة 60 كم/س	455+650	455+950	16
ممنوع التجاوز	462+000	455+950	16
تحديد السرعة 80 كم/س	458/+600	456+300	16
تحديد السرعة 60 كم/س	462+050	458+600	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	461+200	16
تحديد السرعة 60 كم/س	455+950	461+400	16
ممنوع التجاوز	462+000	461+600	16
ممنوع التجاوز	455+950	462+000	16
تحديد السرعة 60 كم/س	455+950	462+100	16
ممر إجباري	---	462+300	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 60 كم/س	472+000	463+400	16
ممنوع التجاوز	464+700	464+200	16
ممنوع التجاوز	464+100	464+700	16
ممنوع التجاوز	472+500	471+900	16
تحديد السرعة 80 كم/س	472+600	472+000	16
تحديد السرعة 60 كم/س	472+600	472+600	16
التزموا أقصى اليمين	---	472+900	16
اتجاه ممنوع	---	473+000	16
اتجاه إلزامي	---	473+000	16
اتجاه ممنوع	---	473+150	16
اتجاه إلزامي	---	473+150	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	473+300	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	473+400	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	473+900	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	474+500	16
تحديد وزن الناقلات 10طن	518+100	474+500	16
تحديد السرعة 60 كم/س	472+500	474+600	16
تحديد السرعة 80 كم/س	474+600	474+750	16
ممنوع التجاوز	480+362	479+154	16
ممنوع التجاوز	479+154	480+362	16
ممنوع التجاوز	482+946	481+206	16
ممنوع التجاوز	481+206	482+946	16
ممنوع التجاوز	486+842	485+608	16
ممنوع التجاوز	485+608	486+842	16
ممنوع التجاوز	491+128	486+842	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	487+504	16
قف	---	487+686	16
قف	---	487+686	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	487+894	16
ممنوع التجاوز	491+128	489+206	16
ممنوع التجاوز	491+920	489+920	16
ممنوع التجاوز	489+920	491+128	16
ممنوع التجاوز	495+154	492+154	16
ممنوع التجاوز	502+972	493+988	16
ممنوع التجاوز	493+988	495+154	16
ممنوع التجاوز	502+972	505+530	16
تحديد السرعة 80 كم/س	479+154	509+104	16
تحديد السرعة 100 كم/س	510+660	509+608	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	510+050	16
قف	---	510+400	16
قف	---	510+400	16
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	---	510+582	16
تحديد السرعة 60 كم/س	510+154	510+660	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16	511+254	512+300	ممنوع التجاوز
16	511+400	512+200	تحديد السرعة 60 كم/س
16	512+200	510+154	تحديد السرعة 80 كم/س
16	512+400	512+200	تحديد السرعة 100 كم/س
19	1+200	3+400	تحديد السرعة 40 كم/س
19	2+650	3+400	تحديد السرعة 40 كم/س
19	3+050	0+000	تحديد السرعة 40 كم/س
19	3+050	2+650	تحديد السرعة 60 كم/س
19	3+400	9+000	تحديد السرعة 60 كم/س
19	4+050	9+000	تحديد السرعة 60 كم/س
19	4+200	2+650	تحديد السرعة 60 كم/س
19	7+100	9+000	تحديد السرعة 60 كم/س
19	8+200	2+650	تحديد السرعة 60 كم/س
19	9+000	16+300	تحديد السرعة 40 كم/س
19	16+300	9+000	تحديد السرعة 40 كم/س
19	17+450	18+600	تحديد السرعة 60 كم/س
19	18+000	16+300	تحديد السرعة 60 كم/س
19	18+600	23+000	تحديد السرعة 100 كم/س
19	22+400	18+000	تحديد السرعة 100 كم/س
19	23+000	25+450	تحديد السرعة 60 كم/س
19	23+650	22+400	تحديد السرعة 60 كم/س
19	24+600	25+450	تحديد السرعة 60 كم/س
19	25+450	47+100	تحديد السرعة 100 كم/س
19	47+100	47+400	تحديد السرعة 60 كم/س
19	47+400	51+600	تحديد السرعة 40 كم/س
19	47+500	22+400	تحديد السرعة 60 كم/س
19	50+450	47+500	تحديد السرعة 40 كم/س
19	51+600	50+450	تحديد السرعة 40 كم/س
19	58+900	78+200	تحديد السرعة 100 كم/س
19	59+100	50+450	تحديد السرعة 100 كم/س
508	173+800	176+400	ممنوع التجاوز
508	176+400	179+500	تحديد السرعة 40 كم/س
508	179+500	176+400	تحديد السرعة 40 كم/س
508	181+000	---	قف
511	28+000	48+000	تحديد السرعة 100 كم/س
511	28+050	26+500	تحديد السرعة 40 كم/س
511	33+000	25+050	تحديد السرعة 100 كم/س
511	48+000	33+000	تحديد السرعة 80 كم/س
511	48+200	67+000	تحديد السرعة 40 كم/س
511	49+000	48+000	تحديد السرعة 40 كم/س
511	51+000	49+000	تحديد السرعة 40 كم/س
511	51+600	51+000	تحديد السرعة 40 كم/س
511	59+200	51+600	تحديد السرعة 100 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

511	67+000	75+000	تحديد السرعة 100 كم/س
511	74+000	67+000	تحديد السرعة 100 كم/س
511	76+000	76+100	تحديد السرعة 40 كم/س
610	84+100	---	تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين
610	96+050	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	96+150	113+600	تحديد السرعة 40 كم/س
610	96+400	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	96+400	96+150	تحديد السرعة 40 كم/س
610	113+600	113+850	تحديد السرعة 60 كم/س
610	113+850	114+550	تحديد السرعة 40 كم/س
610	114+100	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	114+230	113+600	تحديد السرعة 40 كم/س
610	114+350	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	114+550	114+230	تحديد السرعة 60 كم/س
610	121+750	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	120+600	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	120+700	---	قف
610	120+800	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	121+750	128+150	تحديد السرعة 60 كم/س
610	123+000	121+750	تحديد السرعة 40 كم/س
610	124+350	---	قف
610	124+700	125+800	تحديد السرعة 40 كم/س
610	125+400	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	125+600	---	قف
610	125+800	128+150	تحديد السرعة 60 كم/س
610	125+800	121+750	تحديد السرعة 40 كم/س
610	125+900	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
610	126+250	121+750	تحديد السرعة 40 كم/س
610	126+400	128+150	تحديد السرعة 60 كم/س
610	126+850	126+250	تحديد السرعة 60 كم/س
610	127+300	128+150	تحديد السرعة 60 كم/س
610	127+750	126+250	تحديد السرعة 60 كم/س
610	128+150	130+400	تحديد السرعة 40 كم/س
612	0+000	0+200	تحديد السرعة 40 كم/س
612	0+300	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
612	1+000	0+000	تحديد السرعة 40 كم/س
612	11+780	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6201	0+200	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6201	4+800	5+350	تحديد السرعة 60 كم/س
6201	5+350	6+900	تحديد السرعة 40 كم/س
6201	6+800	---	قف
6201		---	ممر إجباري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6204	0+005	---	قف
6204	0+040	---	اتجاه إلزامي
6204	0+350	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6204	11+700	15+300	تحديد السرعة 40 كم/س
6204	13+200	---	اتجاه إلزامي
6204	15+300	11+700	تحديد السرعة 40 كم/س
6204	35+100	45+250	تحديد السرعة 60 كم/س
6204	45+250	45+580	تحديد السرعة 40 كم/س
6204	45+580	45+250	تحديد السرعة 40 كم/س
6204	51+150	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6204	51+200	13+200	تحديد وزن الناقلات 10طن
6207	0+000	---	قف
6207	3+150	4+400	تحديد السرعة 40 كم/س
6207	4+400	3+150	تحديد السرعة 40 كم/س
6207	11+300	---	السماح لغيرك بالمرور
6207	11+500	---	قف
6209	0+000	---	قف
6209	8+500	15+300	تحديد السرعة 40 كم/س
6209	15+300	23+300	تحديد السرعة 60 كم/س
6209	20+050	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6209	30+800	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6209	31+200	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6209	38+500	---	السماح لغيرك بالمرور
6209	38+680	---	قف
6209	44+200	---	قف
6209	45+500	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6209	55+830	---	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
6209	55+830	68+000	ممنوع التجاوز

المادة الثانية. ـ سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بالقواعد الواردة في المادة الأولى وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 170.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب.

مكتب مجلس النواب،

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) ولاسيما المادتين 22 و 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه، ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى القرار رقم 94.274 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 19 ديسمبر 1994 بشأن تعيين الكاتب العام لمجلس النواب وتحديد وضعيته الإدارية ؛

وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل إدارة مجلس النواب، بالإضافة إلى الكتابة العامة، على ثلاث مديريات وقسمين :

- مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية ؛
- مديرية العلاقات الخارجية والتعاون ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية ؛
- قسم الدراسات والتوثيق ؛
- قسم التواصل والإعلام.

المادة 2

يتولى الكاتب العام لمجلس النواب، تحت سلطة رئيس المجلس، تنسيق أنشطة مختلف المديريات والأقسام والمصالح، والعمل على تنشيط أعمالها وتتبع أشغالها ومراقبة سيرها. ولهذه الغاية يختص باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ قرارات رئيس المجلس ومكتبه المتعلقة بإدارة المجلس.

كما يسهر على ضمان حسن سير الأجهزة الإدارية وتطوير أدائها. وعلاوة على ذلك يمكنه أن يتلقى من رئيس المجلس تفويضا بالتوقيع على بعض القرارات أو التصرفات أو الوثائق ذات الصبغة الإدارية والمالية.

المادة 3

يناط بمديرية التشريع والمراقبة البرلمانية، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- مساعدة أجهزة المجلس على تنظيم العمل التشريعي، والسهر على تتبع مختلف مراحله، ولاسيما من خلال تتبع مسار مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال المجلس، ومناقشتها والموافقة عليها من قبل اللجان البرلمانية المختصة ؛
- الإعداد لعقد الجلسات العامة للمجلس واتخاذ جميع الإجراءات التحضيرية اللازمة لذلك وتوثيق محاضرها ؛
- مساعدة اللجان البرلمانية على أداء مهامها والإسهام في تنظيم اجتماعاتها وتوثيق محاضر هذه الاجتماعات ؛
- تتبع مختلف أعمال المجلس في مجال المراقبة البرلمانية واتخاذ جميع الترتيبات الإدارية اللازمة من أجل تمكين أجهزة المجلس وأعضائه من الاضطلاع بمهامهم الرقابية.

المادة 4

تشتمل مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية على :

- قسم التشريع واللجان والجلسات ويضم :
  - مصلحة التشريع ؛
  - مصلحة اللجان ؛
  - مصلحة الجلسات.
- قسم المراقبة البرلمانية، ويضم :
  - مصلحة الأسئلة ؛
  - مصلحة المراقبة البرلمانية.

المادة 5

يناط بمديرية العلاقات الخارجية والتعاون، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- الإسهام، وفق توجيهات رئيس المجلس ومكتبه، في تنفيذ سياسة المجلس المتعلقة بعلاقات التعاون والشراكة مع البرلمانات والهيئات والمؤسسات والمنظمات البرلمانية في الدول الشقيقة والصديقة ؛
- السهر على مختلف الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالتشريفات وتنظيم المهمات والاستقبال وبرامج الزيارات التي تقوم بها الوفود الأجنبية إلى المجلس ؛
- اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة لمساعدة المجلس على تطوير علاقات التعاون البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف والعمل على تحسين أداء الدبلوماسية البرلمانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل مديرية العلاقات الخارجية والتعاون على :

- قسم العلاقات الدولية والتعاون ويضم :
  - مصلحة العلاقات المتعددة الأطراف ؛
  - مصلحة العلاقات الثنائية والشراكة.
- قسم التشريفات والمهمات ويضم :
  - مصلحة التشريفات والزيارات والاستقبالات ؛
  - مصلحة المهمات.

المادة 7

تتولى مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية مهمة تدبير الموارد البشرية والشؤون المالية والمادية للمجلس، كما تعمل على توفير الظروف الأساسية لحسن سير واشتغال المجلس.

ويناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون المالية، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- ضمان التسيير الإداري لشؤون النواب وموظفي المجلس ؛
- تنمية وتطوير الموارد البشرية للمجلس خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛
- دعم العمل الاجتماعي لموظفي المجلس ؛
- تدبير ميزانية المجلس ومسك الحسابات ؛
- السهر على توفير الخدمات والمعدات الضرورية لسير المجلس ؛
- السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستيكية للمجلس.

المادة 8

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية على :

- قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :
  - مصلحة شؤون النواب ؛
  - مصلحة الموظفين ؛
  - مصلحة التكوين والشؤون الاجتماعية.
- قسم الشؤون المالية ويضم :
  - مصلحة الميزانية ؛
  - مصلحة الحسابات.
- قسم تدبير الموارد المادية ويضم :
  - مصلحة التموين وتدبير المخزون ؛
  - مصلحة حظيرة السيارات ؛
  - مصلحة صيانة الممتلكات.

المادة 9

يناط بقسم الدراسات والتوثيق، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- دعم عمل النواب فيما يخص إعداد الدراسات وتوفير المعلومات الضرورية ؛
- إنجاز دراسات تركيبية وتقارير دورية حول حصيلة النشاط التشريعي والرقابي للمجلس وأنشطته في مجال الديبلوماسية البرلمانية ؛
- تزويد النواب وكذا مختلف أجهزة المجلس بالوثائق وإعداد مذكرات وملفات حول مواضيع ذات صلة بالعمل البرلماني ؛
- إنجاز أعمال الترجمة الضرورية لسير أنشطة العمل البرلماني.

المادة 10

يضم قسم الدراسات والتوثيق :

- مصلحة المكتبة والتوثيق والرقائد ؛
- مصلحة الدراسات والبحث والترجمة.

المادة 11

يناط بقسم التواصل والإعلام، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد سياسة المجلس في مجال التواصل والسهر على تطبيقها ؛
- تتبع مختلف أنشطة رئيس المجلس ومكتبه وسائر أجهزته في مجال التواصل والتعاون وتوثيقها وإعداد نشرات داخلية بشأنها ؛
- تقديم الاستشارة للنواب في كل ما يتعلق بالاتصال والإعلام ؛
- ربط الاتصال بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وإعداد ملفات صحفية لفائدتها حول أنشطة المجلس ؛
- الإشراف على النظام المعلومياتي وتقديم المساعدة لكل مستعملي المعلوميات بالمجلس ؛
- تطوير النظام المعلومياتي للمجلس سواء على مستوى الشبكة والمعدات أو على مستوى الأنظمة والبرامج ؛
- الإشراف على مختلف أعمال الطبع والنشر المتعلقة بوثائق أجهزة المجلس.

المادة 12

يضم قسم التواصل والإعلام :

- مصلحة الإعلاميات ؛
- مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات العامة ؛
- مصلحة الطباعة والنشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يتوفر كل فريق نيابي بمجلس النواب على مصلحة إدارية.

يناط بالمصالح الإدارية للفرق النيابية القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تغطية العمل التشريعي للفريق النيابي فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ؛
- المساهمة في الأعمال المرتبطة بمراقبة العمل الحكومي ؛
- إعداد ملفات لفائدة أعضاء الفريق المشاركين في لقاءات أو بعثات سواء داخل أو خارج المغرب ؛
- التنسيق بين أعضاء الفريق من جهة والمواطنين وباقي المصالح من جهة أخرى ؛
- إعداد وتنظيم اجتماعات أعضاء الفريق وكذا الأيام الدراسية ؛
- إخبار الصحافة بالأعمال المنجزة.

المادة 14

تتولى وحدة الافتحاص الداخلي المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة والتي تدخل في حكم مصلحة، مهمة الدعم والسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل إدارة المجلس.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام ومصالح إدارة المجلس لوضع وأجرأة برامج عملها ؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة إدارة المجلس ؛
- وضع نظام الافتحاص المالي والعملياتي للمجلس.

المادة 15

تتولى مصلحة الأمن، المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- استقبال الزوار المؤقتين ؛
- الحفاظ على الأمن والنظام داخل المجلس ؛
- ضمان سلامة التجهيزات والمكاتب وقاعات البرلمان.

المادة 16

يعهد إلى رئيس مجلس النواب باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا القرار.

المادة 17

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 2 ماي 2007.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

رئيس مجلس النواب،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 579.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037697 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 7 ديسمبر 2006 والمسجل تحت رقم 200001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 ديسمبر 2006 وتنتهي في 24 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037697 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037697	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 431 413,30 Y = 2642489,93	10500 م غربا 1150م شمالا	الثاني	الداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 580.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037698 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 7 ديسمبر 2006 والمسجل تحت رقم 200002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 ديسمبر 2006 وتنتهي في 24 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037698 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037698	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 411 279,91 Y = 2610745,91	9400 م غربا 14800م جنوبا	الثاني	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 581.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037699 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 7 ديسمبر 2006 والمسجل تحت رقم 200003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 ديسمبر 2006 وتنتهي في 24 ديسمبر 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037699 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037699	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 431 413,30 Y = 2642489,93	5700 م غربا 7500 م جنوبا	الثاني	الداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 588.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2629 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2629 المقدم من طرف الشركة التعدينية لإيمتر والمسجل بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 18 يناير 2006 تحت رقم 230112 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2629 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 18 يناير 2006 وتنتهي يوم 17 يناير 2018.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 589.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2631 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2631 المقدم من طرف الشركة التعدينية لإيمتر والمسجل بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 17 فبراير 2006 تحت رقم 230121 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2631 الممنوحة للشركة التعدينية لإيمتر لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 18 فبراير 2006 وتنتهي يوم 17 فبراير 2018.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 590.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2632 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2632 المقدم من طرف الشركة التعدينية إيمتر والمسجل بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 17 فبراير 2006 تحت رقم 230121 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2632 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 18 فبراير 2006 وتنتهي يوم 17 فبراير 2018.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 591.07 صادر في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2634 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر.

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2634 المقدم من طرف الشركة التعدينية إيمتر والمسجل بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 17 فبراير 2006 تحت رقم 230121 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2634 الممنوحة للشركة التعدينية إيمتر لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 18 فبراير 2006 وتنتهي يوم 17 فبراير 2018.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الأولى 1427 (30 ماي 2006).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-636 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة المقدمتين من طرف السيد عماد أبركان بصفته مرشحا رفض ترشيحه :

ـ الأولى، في 8 سبتمبر 2006 يطعن بمقتضاها في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ فاتح سبتمبر 2006 القاضي بعدم قبول طلبه الرامي إلى الطعن في قرار والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد بشأن رفض إيداع ترشيحه باسم حزب العهد لانتخابات ثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2006، ملتمسا إلغاء هذا الانتخاب وتسجيل ترشيحه للانتخابات باسم حزب البيئة والتنمية، مع ما يترتب على ذلك قانونا ؛

ـ والثانية، في 15 سبتمبر 2006 يلتمس فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عزيز مكنيف ومحمد رضا بوطيب وعبد الرحمان أشن وبورجل البكاي واحمد الرحموني أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 3 نوفمبر و 4 ديسمبر 2006 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المسجلة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 :

حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، أن حكم المحكمة الابتدائية لا يمكن الطعن فيه إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق أن عريضة الطعن التي تتضمن طلب إلغاء الاقتراع المجرى بالجهة الشرقية في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية مع الأمر بإدراج اسم الطاعن في لائحة المؤهلين للمشاركة في هذه الانتخابات، قد قدمت بتاريخ 8 سبتمبر 2006 أي قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إلى المجلس الدستوري ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بعدم قبول الطعن المذكور ؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المسجلة بتاريخ 15 سبتمبر 2006 :

في شأن المأخذ المتعلق برفض تسلم ملف الترشيح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن الموظف المكلف بتلقي ملفات الترشيح رفض تسلم ملف الطاعن يوم 28 أغسطس 2006 دون أن يطلع عليه ولا على الوثائق المرفقة به، وصرح للمفوض القضائي بعد أن جدد طلب إيداع ترشيحه يوم 29 أغسطس 2006 بأن لديه تعليمات من الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بشأن هذا الرفض وأن والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد أجاب أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عن دعوى الطعن ضد قرار رفض تسلم ملف الترشيح، أنه امتنع من تسلم هذا الملف لتوصله برسالة من حزب العهد مؤرخة في 25 أغسطس 2006، يخبره فيها أنه سحب تزكيته من الطاعن، مع أن هذه الرسالة مجرد صورة فوتوغرافية غير مسجلة وغير مرقمة بمكتب ضبط عمالة وجدة ـ أنكاد، الأمر الذي يستنتج منه إقدام الإدارة على «تزييف» تاريخ إلغاء تزكية حزب العهد، خصوصا أنه توصل بشهادة من نفس الحزب مؤرخة في 14 سبتمبر 2006 يخبره فيها أن سحب التزكية لم يتم إلا بتاريخ 30 أغسطس 2006 وبعد أن رفضت السلطات المختصة تسلم ملف ترشيح الطاعن رغم توفره على الشروط القانونية المؤهلة للترشيح، مما اضطر معه الحزب إلى إلغاء اللائحة الأولى وتقديم لائحة أخرى بوكيل غيره ومن جهة أخرى، أن المحكمة الابتدائية بوجدة قضت بعدم قبول طلب تسجيل ترشيحه رغم إدلائه بتزكية جديدة سلمت له من لدن حزب آخر ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن وبالخصوص الشهادة الصادرة عن حزب العهد بتاريخ 14 سبتمبر 2006 المشار إليها أعلاه، وكذا الوثائق المستحضرة من لدن المجلس الدستوري التي من بينها اللائحة الثانية للمرشحين للهيئة الناخبة الممثلة للمستشارين الجماعيين التي قدمها الحزب المذكور، أنه، بصرف النظر عن تقييم مدى صحة الرسالة التي قد يكون وجهها هذا الحزب بتاريخ 25 أغسطس 2006 إلى والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد المشار إليها أعلاه، من الثابت في النازلة أن الطاعن لم يكن يتوفر يوم 30 أغسطس 2006، أي داخل الفترة المحددة لإيداع الترشيحات، على تزكية حزب العهد، مما ينزع عن طلب ترشيحه، حتى في حالة قبوله، الطابع القانوني ويعرض هذا الطلب للرفض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث من جهة أخرى، إنه لئن تمكن الطاعن من الحصول يوم 31 أغسطس أي في اليوم الأخير من فترة إيداع الترشيحات على تزكية حزب البيئة والتنمية، فإنه لم يقدم طلب ترشيحه إلى الجهة المخول لها قانونا صلاحية تلقي ملفات الترشيح ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق برفض تسلم ملف الترشيح غير جدير بالاعتبار، ويكون حكم المحكمة الابتدائية بوجدة عندما قضى بعدم الاستجابة لطلب الطاعن بعلة عدم توفره على أية تزكية، قد صادف الصواب ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالطعن في العملية الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذا المأخذ أن إقصاءه من الترشح لانتخابات مجلس المستشارين كان بدون وجه حق، ذلك أنه لا يشترط لقبول هذا الترشح وجوب التوفر على تزكية حزب سياسي، وأن القصد من استبعاده من منافسة باقي المرشحين، هو تفويت الفرصة عليه للفوز بالانتخابات، مما يشكل مناورات تدليسية تجعل الاقتراع غير حر، وتعرض العملية الانتخابية للبطلان، لمخالفة مقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لكن، حيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص على وجوب إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تقدم باسمها اللائحة أو المرشح، الأمر الذي يكون معه وجود الطاعن الذي لا يتوفر على تزكية كما سبق بيان ذلك خارج المنافسة الانتخابية مطابقا للقانون وما ادعاه من مناورات تدليسية غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم في مواجهة عريضة الطعن المسجلة بتاريخ 15 سبتمبر 2006 من دفوع شكلية بعدم قبول الطعن.

أولا : يقضي :

1 ـ بعدم قبول الطعن الوارد في العريضة المسجلة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 ؛

2 ـ برفض طلب السيد عماد أبركان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية للجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز مكنيف ومحمد رضا بوطيب وعبد الرحمان أشن وبورجل البكاي واحمد الرحموني أعضاء بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 903.07 صادر في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007) بتغيير القرار رقم 158.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2257.06 الصادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 158.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجان 1 و 3 و 4 و 7 و 8 بالإدارة المركزية واللجان 2 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 بالمصالح الخارجية من القرار رقم 158.04 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون	المفتشون الإقليميون المفتشون الإقليميون الرؤساء	محمد جاع بصفته رئيسا فؤاد القاضي بصفته نائب الرئيس	حسن الشويخ سعيد واكريم	---------- ----------	---------- ----------
3	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	----------	عبد العزيز الشاوني	----------	----------
4	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	---------- محمد المعتصم	---------- ----------	---------- ----------	---------- ----------
7	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون	فاطمة بلقسموي بصفتها رئيسة ----------	---------- ----------	---------- ----------	---------- ----------
8	الكتاب	الكتاب الكتاب الممتازون	زهير مرجان بصفته رئيسا ----------	فؤاد القاضي ----------	---------- ----------	---------- ----------

المصالح الخارجية
جهة الرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون	---------- عمر وقاس بصفته نائب الرئيس	---------- ----------	---------- ----------	---------- ----------
4	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون	نفيسة قزمان بصفتها رئيسة نزهة الشرقاوي الغزواني بصفتها نائبة الرئيسة	صباح لعوج فاطمة الشباب	جلال لهناوي كمال الزاهي	مالكة بدوز مونية بنسكاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهـة الـدار البيضـــــاء

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	----------	عبد السلام الخطابي	عزوز محجر	رشيد بنعسال
7	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون	---------- محمد الأقيم بصفته نائب الرئيس	عبد عزيز الحرار الكبير عبدون	---------- ----------	---------- ----------
8	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الأعلامياتيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون المحللون المحللون المختصون المحللون الممتازون أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى	----------	نادية رياحي	نادية بلخليمي	محمد الحاج الحيمر
9	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون	عبد الهادي المعري بصفته رئيسا كريم الديوري بصفته نائب الرئيس	محمد الأشقر الحسين أزرور	---------- ----------	---------- ----------
10	الكتاب	الكتاب الكتاب الممتازون	مريم السباعي الإدريسي بصفتها رئيسة عمر حسني بصفته نائب الرئيس	كريم الديوري مصطفى مدويم	عبد الناجي مسرور محمد اعبابو	لطيفة فردوس حميد غنان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهـة وجـــدة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	التقنيون المفتشون المساعدون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون المحررون المحررون الممتازون	---------- بوعبد الله الرابحي بصفته نائب الرئيس	---------- محمد أبشي	---------- ----------	---------- ----------
12	الأعوان العموميون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الكتاب	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	---------- العيد ميري بصفته نائب الرئيس	محمد عدو ----------	---------- ----------	---------- ----------
13	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الأعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون المحللون المحللون المختصون المحللون الممتازون أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	أمينة أشملال بصفتها رئيسة	----------	----------	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهـة طنجـة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	الأعوان العموميون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	رشيد رشداوي بصفته رئيسا ----------	----------	----------	----------
15	التقنيون المفتشون المساعدون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون المحررون المحررون الممتازون	---------- ----------	---------- جمال الدين أولاد حموش	---------- ----------	---------- ----------
16	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الأعلامياتيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون المحللون المحللون المختصون المحللون الممتازون أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	---------- ----------	حسن الوادي	----------	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهة أكاديـــر العيـــون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف االثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	أحمد سكيلة بصفته رئيسا محمد الراجي بصفته نائبا للرئيس	فاضل مصبوح ----------	--------- ---------	------ ------
18	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون	---------- ----------	---------- محمد عطار	--------- ---------	------ ------
19	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الأعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون المحللون المحللون المختصون المحللون الممتازون أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى	---------- <

المصالح الخارجية
جهة فـــاس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الكتاب	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	محمد العيساوي الإدريسي بصفته رئيسا أسماء عمراني جوطي بصفتها نائبة الرئيس	فاطمة بوزياني نجيبة عمور	مصطفى البوعزاوي مريم قانية	نور الدين المنجد عبد المجيد رشدان
22	التقنيون المحررون المفتشون المساعدون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون	محمد العيساوي الإدريسي بصفته رئيسا شادية ميمي لحلو بصفتها نائبة الرئيس	وليو الله عبد الرحمان ----------	---------- ----------	---------- ----------
23	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	---------- ----------	---------- إبراهيم خشي	---------- ----------	---------- ----------
24	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون أساتذة التكوين المهني الإعلاميون المتصرفون المساعدون الأعلاميانيون	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية المحللون المحللون المنظمون المحللون الممتازون المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون	---------- خليل عواد بصفته نائب الرئيس	---------- نجية الجوهري	---------- ----------	---------- ----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهة مكنـــاس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	التقنيون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة	عبد الوهاب اسماعيلي علوي بصفته رئيسا ----------	---------- ----------	---------- ----------	---------- ----------
26	الأعوان العموميون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ لكتاب	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	---------- عبد الصمد النعيمي بصفته نائب الرئيس	عبد الرحيم بوعيشة ----------	---------- ----------	---------- ----------
27	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون أساتذة التكوين المهني الإعلاميون المتصرفون المساعدون الأعلاميانيون	المفتشون الإقليميين الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء المهندسون معماريون من الدرجة الأولى المهندسون معماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية المحللون المحللون المنظمون المحللون الممتازون المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون	بشرى معتصم بصفتها رئيسة	----------	----------	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية
جهة مراكـش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ لكتاب	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	أحمد البوزياني بصفته رئيسا محمد عبد ربي بصفته نائب الرئيس	السعدية خيران حبيبة العلوي بوفارس	حسن بازكورة مصطفى لعكيشي	عمر بن الزاوية فاطمة الصريح
30	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتاز الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	عبد الرزاق الحوات بصفته رئيسا	عبد الحق بنمان	---------	---------
31	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون أساتذة التكوين المهني المحللون المتصرفون المساعدون الإعلاميون	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو ص.ت مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية المحللون المحللون المنظمون المحللون الممتازون المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون الإعلاميون الممتازون	.....	.....	مولاي الحسين بودريبيلة	يوسف حسوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1428 (12 أبريل 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 930.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (14 ماي 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم قرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الإدارة المركزية :

.....بدون تغيير

2 – المصالح الخارجية

.....

إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	موحا عكي(رئيسا) أباه دليوح	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	موحا عكي(رئيسا) أباه دليوح	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	موحا عكي(رئيسا) أباه دليوح	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أباه دليوح	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم سطات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
			الباب الأول		الباب الثاني		
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي المستخدمين		
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والأخصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	بدون تغيير	دلدو الزيتوني يوسف موحي	بدون تغيير	بدون تغيير	
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	دلدو الزيتوني يوسف موحي الحاج شباني	بدون تغيير	بدون تغيير	
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	دلدو الزيتوني خالد مستقي	بدون تغيير	بدون تغيير	
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	دلدو الزيتوني يوسف موحي خالد مستقي	بدون تغيير	بدون تغيير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
إقليم سطات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	دلدو الزيتوني يوسف موحي خالد مستقني	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	دلدو الزيتوني خالد مستقني	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير	دلدو الزيتوني يوسف موحي خالد مستقني	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.07 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد مقاييس الاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.01 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة ولاسيما المادتين الثانية والخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.01 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة، المشار إليه أعلاه، من طرف رئيس الإدارة المعنية، ويعهد إليها البت في طلبات الموظفين والأعوان المترشحين للاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا لأداء فريضة الحج.

تمنح المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا لأداء فريضة الحج في حدود الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية كل إدارة عمومية.

المادة الثانية

تراعى للاستفادة من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو هما معا لأداء فريضة الحج المقاييس التالية :

- ألا تتجاوز المدة المتبقية لبلوغ حد السن القانوني للتقاعد 10 سنوات ؛
- قضاء 10 سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في الإدارة ؛
- عدم الاستفادة سابقا من الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
- عدم الاستفادة سابقا من المساعدة النقدية أو تذكرة السفر أو أي تعويض أو منحة مماثلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 909.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- لقب دكتور المسلم من طرف جامعة بابلودي أولافيد باشبيلية بتاريخ 18 أغسطس 2004. «Titulo de doctor por la universidad pablo de Olavide de Sevilla» مشفوع بالشهادة الأكاديمية الخاصة (35 وحدة علمية). «Certificacion academica personal» (35 creditos). المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الحقوق (تخصص : القانون العام) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 910.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم مهندس في تخصص البناء. «Qualification d'ingénieur en spécialité construction» المسلم من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات بسانت بترسبورغ (دورة يوليو 2002). «Université polytechnique d'Etat de Saint-Petersbourg». مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1939.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 911.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 912.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الدكتوراه في الفلسفة المسلمة من طرف الجامعة الاقتصادية ببراغ. «Titul doktor PH. D Vysoka skola Ekomicka V Praze - Ceska - Republika» مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد التنمية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	الجمهورية التشيكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 913.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم مهندس. «Den akademischen grad diplom - ingenieur (FH) Dipl-ing (FH). المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بدورتموند. «Fachhochschule - Dortmund» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 914.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف كلية الشريعة بفاس ـ جامعة القرويين.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.